توصيات مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب

إضافة مقتضى جديد بشأن معاقبة الرؤساء عن جريمة التعذيب التي يرتكبها مرؤوسوهم	**مبرر التوصية:** -الخطورة البالغة لجريمة التعذيب -وضرورة تقوية آليات مكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب -وكون التعذيب غالبا ما يرتكب من طرف مرؤوس تحت الرقابة الفعلية لرئيس أو من يقوم مقامه. **سند التوصية:** - تطور القانون الجنائي في موضوع التعذيب منذ تبني معاهدة نيويورك 1984 حول جريمة التعذيب (مع تصرف في الصياغة واحتفاظ بالمضمون) -مضمون المعاهدة وخاصة المواد 1 و2 و4 -صياغة ومضمون معاهدة حظر الاختفاء القسري -مسؤولية الرئيس عن الجرائم الدولية التي تعاقب عليها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية **المقترح:** **"1) يعاقب بنفس العقوبة المتعلقة بجريمة التعذيب (ويحال على الفصل المتعلق بتلك الجريمة)** **أ) الرئيس الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب التعذيب، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح،** **ب) أو كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة التعذيب؛** **ج) ومع ذلك لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه**

	اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة التعذيب أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛ **2) ليس في هذه المقتضيات ما يخل بالقواعد التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقامه."**
إضافة مقتضى جديد بشأن كون أوامر الرئيس لا تشكل سببا من أسباب تبرير الجريمة التي يرتكبها المرؤوس	**مبرر التوصية:** -تقوية الترسانة القانونية ضد الإفلات من عقاب جريمة التعذيب -تحسيس المرؤوسين بخطورتها ووضعهم أمام مسؤوليتهم عن احترام حقوق الإنسان . عدم كفاية النص العام الموجود حاليا بالقانون الجنائي حول أسباب تبرير الجريمة وهو الفصل 124. **التوصية:** **"لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة التعذيب".**
إضافة مقتضى جديد بخصوص عدم تقادم جريمة التعذيب	**مبرر التوصية:** -الخطورة البالغة لجريمة التعذيب كخرق لحق أساسي من حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من عقابه، -الانسجام مع التوصية التي وجهتها لجنة معاهدة حظر التعذيب للمملكة المغربية. **التوصية:** **"جريمة التعذيب لا تتقادم"**
إضافة مقتضى جديد بشأن معاقبة الخواص على ارتكاب إيذاء الأشخاص بطريقة	**مبرر التوصية:** -تعريف جريمة التعذيب يتطلب وجود علاقة بين مرتكب الجريمة والسلطة العمومية. والحال أن الأفعال المادية التي تشكل تعذيبا ينتج

وحشية تضاهي التعذيب	عنها بالنسبة للضحية نفس الألم ونفس الأضرار الجسدية والنفسية سواء ارتكبها موظف عمومي أو شخص لا علاقة له بالأجهزة العمومية. لذا وجب تجريم تلك الأفعال التي تتسم بصبغة وحشية عند ارتكابها من طرف الخواص. **سند التوصية:** (تفاديا للإطالة والتكرار يرجع فيها إلى تعداد تلك المصادر وإلى التحليل الوارد بشأنها في صلب المذكرة) **التوصية:** **"يعاقب أيضا كل من يؤدي شخصا آخر بطريقة وحشية بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة"** **ملاحظة يمكن أيضا إدراج الأعمال الوحشية في صلب الفصل الذي يعرف التعذيب كما فعل المشرع الفرنسي لكي تتم معاقبة من له علاقة بالدولة عن الأفعال التي تشكل تعذيبا (لتوفر العناصر التي تكونها كاملة) ويعاقب عن نفس تلك الأفعال بوصفها أفعالا وحشية بالنسبة من يراكبها دون أن يكون موظفا عموميا أو له علاقة بالأجهزة الرسمية. المادة 1/222 من مدونة القانون الجنائي الفرنسي.** **Article 222-1** Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle. **"يعاقب من يعذب شخصا أو يعامله معاملة وحشية..."** حسب الترجمة التي يتم التوصل إليها والاتفاق عليها.